

سئل عن ثلاثة اقسام اولها واخذ كل واحد منهم نصيبه فشهدوا ثلث ان الثالث باع نصيبه من فلان هل يقبل شهادته ام لا او تو نا **اجاب** لا يقبل شهادتهما كما في الوليعة معلالاد ان لا كان لرحق نقصان لهما ان لو حصر نصيبهما والى لم يبق قال ولو لم يقسم الدر فباعهم والمسئلة بحال ان سلم الشفعة حارة شهادتهم وان لم يسلم الا انما يهدى الشهادة مشكك في القسم ما حق الشفعة **سئل** عن نصراني مات وترك الف درهم فخا مسلم ونصراني وادعي كل واحد منهما الف درهم كرا من بينهما شاهر بن نصراني فما الحكم في ذلك **اجاب** الحكم في ان الف تكون للمسلم منها اذا في الوليعة معلالاد بان الشهادة لصولي حجة على من هو ضد وليس يحجز عليه غيره وصار كان المسلم اقام شاهر بن نصراني النصراني فيكون حكم المسلم **سئل** عن نصراني يرد عبره اربعة مسلم ونصراني واقام كل واحد منهما شاهر بن نصراني فهل هو بينهم ام يكون للمسلم منهما او تو نا **اجاب** يكون للمسلم منهما كما في الوليعة والمسلم **سئل** عن سلمي دعيها ما اعني بربك اخر ناجو وكل منهما ادعي بالف درهم وقام صرهما مسلمي واقام الاخر كما في من عرفني عرفني شهيد بالف درهم هل قدوم من شهيد له للمطاف على من شهده الكفر ان ام لا **اجاب** بيد من يدعي الذي شهده له للمطاف فان بقي شكي كان الاخر ذكوه الوليعة في قضا و معلالاد بان بيده وبين من شهده مسلمة حجة على النصراني صاحبه فظهر بيده في حق النصراني دون صاحبه وانما كان الفاضل لان دينه ظهر حو العبد ولو صرف العبد الذي شهده له كما في ان شتر كما في جبالان دين لمعوله ثبت بما هو حجة في حق الذي شهده له للمطاف وهو احوال الماذون فان احوال الماذون كما في حجة في حق المسلم كينته المسلم قال ولو شهدوا للمطاف فمسلمات والمسلم كما في ان تخاص لان دين كل واحد من

الوطني

الموطني ثبت بما هو حجة في حق المطاف انتهى **سئل** عن رجل ادعي ان يريه رجله كما مطلقا وقام البيعة وقضا الفاضل بينهما من ان اقام ذكوه اليريدون ثبت بيته انها والله تعبت في ذلك هل يقضي له ذكوه البيعة ام لا **اجاب** نعم يقضي له بالبيعة الذي اقامها على انها والله تعبت في ذلك لان بيعة ذكوه اليريدون كانت بيعة خارجة مماثلت اولى وقد اذخرت ذكوه الوليعة من يتقوا الشهادة **سئل** عن شهادة الا فله هل يقبل ان كان كبريا ام لا **اجاب** نعم يقبل ان كان عدلا وقدره قاضي حاضرا وعندهما تركه للحرف على نفسه اما ان اتوا بغيره وعزيم يقبل قال في السير لا يرق عن فتاوى العتابة وبن حازن وقيد في اليهود يتكلم بالقرية استخفا فبالدين ما ان اتوا استخفا فبالدين لم يقبل لانه لم يقبله **سئل** هل يقبل شهادته من بلوغ الصولجان او الشطر ام لا **اجاب** لا يقبل الصولجان يريد بالتروسية

بما عن الاصل

سئل عن رجلين قال كل شهادة تشهد بها الخلاق على فلان فهي زور وباطل ثم شهدا ان ذلك وقالوا ان كرضها وتا حقي قلنا ذلك ثم ذكروا هل يقبل ام لا وهل اذا شهد رجل عند الحكم ثم قال انتم اشهدوا ان ما شهدت بلفظي على فلان زور وباطل هل تبطل شهادتهما ام لا **اجاب** نعم يقبل كما في السراج الوجاه قال جميعها الاحتجاج بان ذكوه القبول في السئلة الا وليم في ذكوه القافية فقال حجر لو شهد رجل عند الحكم قال انتم اشهدوا ان ما شهدت بلفظي على فلان زور وباطل لا تبطل شهادتهما قال لان الرجوع عن الشهادة لا يصح